

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) .

ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال قوله وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق